

9957 - حكم المرأة التي تسقط جنينها عمداً - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا اجهضت المرأة عامدة متعمدة فما الحكم لا يجوز لها ذلك لا يجوز لها الاجهاض وهو فيه التفصيل اذا كان بعد التخلق بعد اربعة اشهر كان محرم من قتلنا لنعوذ بالله اعوذ بالله من بعد اربعة اشهر قتلا. نعم. هذا محرم عظيم ومنكر كبير نسأل الله العافية. اما اذا كان قبل ذلك فهو اسهل ولا يجوز لها ذلك - 00:00:00

انه لا في الشهر الرابع ولا في الثالث ولا في الثاني لكن في الاربعين الاولى اذا دعت المصلحة والحاجة لاسقاط في الاربعين الاولى بمشقة عليها ونحو ذلك فلا بأس بذلك. اما في الاربعين والثاني وبعدها فلا يجوز. الا لعله يقررها - 00:00:24

الاطباء يخشى عليها من من بقائه فيها. هذا فيه تفصيل يحتاج الى تقريب من طالبين او اكثر مختصين. نعم فيما يتعلق بقاءه في رحمها والحاجة الى اسقاط اسقاطه واجهاضها هذا يحتاج الى تفصيل لكن بعد اربعة اشهر - 00:00:44

لا يجوز ابدا لانه قتل يعتبر قتل لا يجوز حتى ولو قال اطباء لا يجوز واقل من اربعة اشهر لا يعتبر قتل لا يعتبر قتل ايوه لكن تخلقت تخلق بعد الاربعين نعم بعد الاربعين لا لا يجوز لها الاجهاض لا في الاربعين الثانية ولا في الثالثة - 00:01:04

وعليها التحمل والصبر ولعل الله يجعل في ذلك الخير الكثير. لكن اذا كان هناك مضرة وخطر عليها تراجع اطباء حتى اه يقرر شيئا يعتمد عليه. يترتب عليه الفتوى. نعم. وجزاكم الله خيرا - 00:01:24